

## مشروع قانون أساسي

2018/90

## يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية

الفصل الأول: يضاف إلى الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية باب سابع مكرّر تحت عنوان " أحكام تتعلق بالتساوي في الميراث " يتضمنّ الفصول من 146 مكرّر إلى 146 سابعاً، الآتي نصّها:

الفصل 146 مكرّر: البنت انفردت أو تعدّدت ترث جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.  
ولا يرث معها الأب أو الجدّ إلا السدس دون أن ينتظر شيئاً آخر.  
ولا يرث معها الإخوة والأخوات مهما كانوا ولا الأعمام مهما كانوا ولا صندوق الدولة.

الفصل 146 ثالثاً: البنت مع الإبن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

الفصل 146 رابعاً: الأحفاد إناثاً وذكوراً مهما كانت طبقتهم يرثون مثل ما كان سيرجع لأصلهم المباشر كما لو كان حيّاً في تاريخ وفاة سلفه.  
ويوزّع نصيب الأحفاد بينهم بالتساوي.

الفصل 146 خامساً: الأم والأب إذا اجتمعا وانعدم الفرع الوارث يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند وجوده أو وجودها.

الفصل 146 سادساً: للزوج أو الزوجة النصف عند انعدام الفرع الوارث والرّبع عند وجوده.

ويتمتع الأرملة والأرملة قانوناً بحق السكنى بمحل الزوجية الراجع لأحد الزوجين المتوفّي بشرط:

أولاً : أن لا يكون على ملك الأرملة أو الأرملة مسكن.

ثانياً : أن يكون المحل غير قابل للقسمة.

ثالثاً : أن يكون له منها أو لها منه ولد أو أكثر أو استمرت علاقتهما الزوجية أربع سنوات على الأقل.

ويسقط هذا الحق في حال الزواج من جديد أو عدم الإستقرار بمحل السكنى لمدة تتجاوز السنة بصفة مسترسلة أو أصبح للأرملة أو للأرملة مسكن على ملكه.

الفصل 146 سابعاً:الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو مع الجد يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب والشقيقتان يرثون بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

الفصل 2: تطبق أحكام الفصول من 146 مكرر إلى 146 سابعاً من هذا القانون ما لم يصرح المورث في قائم حياته لدى عدل إشهاد باختياره تطبيق أحكام الفصول الواردة بالأبواب من 1 إلى 7 من الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية دون غيرها.

على عدل الإشهاد الذي حرر التصريح توجيه إعلام إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي بها مركز انتصابه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تحريره.

على ضابط الحالة المدنية إجراء ما يلزم قصد إدراجه حالاً بمنظومة الحالة المدنية وإحالة الإعلام في أجل أقصاه 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة المصريح ليقوم بتضمين محتواه بدفتره فور توصله به.

يتم التنصيب على مضمون الإعلام بمضمون وفاة المصريح عند استخراجه.

2018/90

البرقيات
28 نوفمبر 2018
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

وبالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج، فإن التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يكون أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل المعتمدين والذين عليهم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الحالة المدنية. يمكن للمصرح الرجوع في تصريحه وذلك طبقا لنفس الإجراءات المشار إليها بهذا الفصل، وعلى ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة شطب مضمون الإعلام من دفاتره ومن منظومة الحالة المدنية.

يمكن إبطال التصريح طبقا للقواعد المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 3: يضبط أنموذج الإعلام بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالجماعات المحلية واستشارة الجمعية الوطنية لغرف عدول الإتهاد.

الفصل 4: تضبط بأمر حكومي الإجراءات الفنية التطبيقية لأحكام الفقرات 2 و4 و5 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 5: تنطبق أحكام هذا القانون على التركات التي يستحق فيها الإرث، على معنى الفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية، بعد انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2018/90